

الشرح الكبير

يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه (نقص) الصرف فلا يجوز لمن استحقت عينه أن يأتي
ببدلها ويتمم الصرف (وإلا) بأن استحق المسكوك بالحضرة (صح وهل) محل الصحة (إن
تراضيا) بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر أو يصح مطلقا ومن أباه منهما جبر عليه (تردد)
في المعين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في المعيب وأجبر عليه إن لم
تعين وقيل بل التردد جار حتى في غير المعين فلا وجه لقول المصنف معين (وللمستحق)
للمصوغ أو المسكوك المصروف (إجازته) أي الصرف وإلزامه للمصطرف في الحالة التي ينقص
فيها وذلك بعد المفارقة أو الطول في غير مصوغ أو فيه مطلقا وأولى في الحالة التي لا
ينقص صرف المسكوك فيها وإذا أجاز له الرجوع على المصطرف بما أخذه فإذا كان
المستحق دينارا وأخذ المصطرف نظير ذلك دراهم فإن له أن يرجع بالدراهم وليس ذلك صرفا
مؤخرا لأن المناجزة وقعت (إن لم يخبر المصطرف) بأن من صارفه متعدد فإن أخبر بتعديه لم
يكن للمستحق إجازة والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل من أخذ الدراهم وأخذ
الدنانير والمراد به من استحق منه ما أخذه .
ولما فرغ من الكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في بيان بيع أحدهما بالآخر
متصلا بغيره فقال (وجاز محلى) بأحد النقيدين أي بيعه إن لم يكن ثوبا كمصحف وسيف بل (وإن) كان المحلى